

Distr.: Limited
27 July 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	 الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني
٣	 ألف - قواعد عامة
٣	 المادة ٢٧ - الحقوق الضمانية المتنافسة
٤	 المادة ٢٨ - الحقوق الضمانية المتنافسة في حالة التسجيل المسبق
	 المادة ٢٩ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقِلَتْ إليهم تلك الموجودات
٥	 أو استأجروها أو رُخِّصَ لهم باستخدامها
	 المادة ٣٠ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقِلَتْ إليهم تلك الموجودات
٦	 أو استأجروها أو رُخِّصَ لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص
٧	 المادة ٣١ - حقوق ممثل الإعسار



الصفحة

- المادة ٣٢ - المطالبات ذات الأفضلية ٨
- المادة ٣٣ - حقوق الدائنين بحكم القضاء ٨
- المادة ٣٤ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية ٩
- المادة ٣٥ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة ١١
- المادة ٣٦ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم القضاء ١١
- المادة ٣٧ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات ١٢
- المادة ٣٨ - إنزال مرتبة الأولوية ١٢
- المادة ٣٩ - السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى ١٣
- المادة ٤٠ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني ١٣
- باء - قواعد خاصة بموجودات معينة ١٣
- المادة ٤١ - الصكوك القابلة للتداول ١٣
- المادة ٤٢ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ١٤
- المادة ٤٣ - النقود ١٥
- المادة ٤٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات المموسة المشمولة ١٥
- المادة ٤٥ - الممتلكات الفكرية ١٦
- المادة ٤٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ١٦

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

ألف - قواعد عامة

المادة ٢٧ - الحقوق الضمانية المتنافسة

- ١- رهناً بالمواد ٢٨ إلى ٣٧، تحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانح واحد في موجود مرهون واحد وفقاً لترتيب نفاذها تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢- تُحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانحون مختلفون في موجود مرهون واحد وفقاً لترتيب نفاذها تجاه الأطراف الثالثة، شريطة أن يمثل الدائن المضمون لكل مانح، لدى نقل الموجود المرهون، لمقتضيات الخيار ألف أو باء من المادة ٢٧ [من المواد المتعلقة بالسجل] من أجل الإبقاء على نفاذ حقه الضماني وحفظ أولويته تجاه الأطراف الثالثة].
- ٣- لا تتأثر أولوية الحق الضماني بتغيّر الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة عدم وجود أيّ مدة زمنية لم يكن فيها الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- ٤- تكون أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة ماثلة لألويته في تلك الموجودات.
- ٥- إذا امتد حقّان ضمانيان أو أكثر في موجود ملموس واحد إلى كتلة أو منتج حسبما تنص عليه المادة ١١، فإنّ هذه الحقوق تحتفظ فيما بينها بمراتب الأولوية التي كانت لها في ذلك الموجود قبيل أن يصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.
- ٦- إذا امتدت الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة منفصلة إلى كتلة واحدة أو منتج واحد وكان كل حق ضمني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، حقّ للدائنين المضمونين أن يتقاسموا القيمة القصوى الإجمالية لحقوقهم الضمانية في الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة قيمة كل حق ضمني.
- ٧- لأغراض الفقرة [٦]، تكون القيمة القصوى للحق الضماني معادلة للقيمة المحددة وفقاً للمادة ١١ أو مبلغ الالتزام المضمون أيهما أقل.
- ٨- إذا امتد الحق الضماني الاحتيازي في موجود ملموس منفصل إلى كتلة أو منتج وكان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كانت له أولوية على أي حق ضمني يمنحه المانح نفسه في الكتلة أو المنتج.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الفقرة ٢، التي أضيفت بين معقوفين لمعالجة تنازع الأولويات بين الحقوق الضمانية الممنوحة من مانحين مختلفين (أي المانح والمنقول إليهم المتعاقبين فيما يخصُّ الموجود المرهون نفسه). وفي هذا الصدد، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه قد يلزم تنسيق الفقرة ٢ مع المادتين ١٨ و ١٩. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ الفقرة ٤ قد نُقِّحت لتتناول أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة بدلاً من وقت النفاذ تجاه الأطراف الثالثة كما في التوصية ١٠٠ من دليل المعاملات المضمونة التي استندت إليها في الأصل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان سيتعيَّن زيادة تنسيق الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة مع المادة ١١.]

المادة ٢٨ - الحقوق الضمانية المتنافسة في حالة التسجيل المسبق

الخيار ألف

تتحدّد وفقاً لوقت التسجيل أولوية الحق الضماني الذي سُجِّل بشأنه إشعار في السجل قبل إبرام الاتفاق الضماني أو، في حالة الحق الضماني في موجودات آجلة، قبل اكتساب المانح حقوقاً في الموجودات أو صلاحية رهنها.

الخيار باء

[لأغراض الفقرة ١ من كل من المواد ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ [...] في] [في] حالة الحق الضماني الذي سُجِّل بشأنه إشعار في السجل قبل إبرام الاتفاق الضماني أو، في حالة الحق الضماني في موجودات آجلة، قبل اكتساب المانح حقوقاً في الموجودات أو صلاحية رهنها، يُعتبر أنَّ وقت التسجيل هو وقت بدء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة [شريطة ألا تكون هناك فترة بعد وقت التسجيل انقطع فيها التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة قد أُدرجت في مشروع القانون النموذجي تنفيذاً لقرار اتخذه في هذا الشأن (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرة ٨٦) وأن ينظر في الخيارات المقدّمة. ولعله يودُّ أيضاً أن ينظر في عنوان هذه المادة وفي نطاقها (أي يحدّد ما إذا كان ينبغي أن تسري أيضاً على حالة الحقوق الضمانية المتنافسة أو كذلك على حالة التنازع في الأولوية بين حق ضماني في موجودات مرهونة وحقوق من تنقل إليه تلك الموجودات (الفقرة ١ من المادة ٣٠) أو دائن بحكم القضاء (الفقرة ١ من المادة ٣٣).]

**المادة ٢٩ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره
من نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها
أو رُخص لهم باستخدامها**

- ١- إذا بيعت موجودات مرهونة أو نُقلت أو استُؤجرت أو رُخص باستخدامها على أيّ نحو آخر، وكان هناك حقّ ضماني في تلك الموجودات نافذٌ تجاه الأطراف الثالثة وقت بيعها أو نقلها أو استئجارها أو الترخيص باستخدامها، اكتسب مشتريها أو غيره ممن نُقلت إليهم أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها حقوقه خاضعة للحق الضماني باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.
- ٢- يكتسب مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالصةً من الحق الضماني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات أو نقلها على نحو آخر خالصةً من الحق الضماني.
- ٣- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة أو المرخص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.
- ٤- يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة المباعة في سياق العمل المعتاد للبائع حقوقه خالصةً من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٥- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات الملموسة المرهونة المستأجرة في سياق العمل المعتاد للمؤجر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام عقد الإيجار، بأن هذا الإيجار ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٦- رهنًا بحقوق الدائن المضمون الذي يملك حقًا ضمانيًا في ممتلكات فكرية وفقاً للمادة ٤٥، لا تتأثر بالحق الضماني حقوق أي شخص يُرخص له بصفة غير حصرية باستخدام الموجودات غير الملموسة المرهونة في سياق العمل المعتاد للمانح الترخيص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.

٧- إذا اكتسب مشتري الموجودات المملوكة المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالصةً من أي حق ضماني، اكتسب أيضاً أي مشتري لاحق أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالصةً من ذلك الحق الضماني.

٨- إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المملوكة المرهونة أو المرخص له باستخدام تلك الموجودات، فلا تتأثر بذلك الحق الضماني أيضاً حقوق أي مستأجر من الباطن أو أي مرخص له من الباطن.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان واضحاً بما يكفي أن الاستثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة ١ لا تنطبق إلا على المشتريين أو غيرهم من المنقول إليهم أو المستأجرين أو المرخص لهم مقابل قيمة، وليس على الموهوب إليهم أو غيرهم من المنقول إليهم مجاناً، أو إذا كان ينبغي أن يوضح ذلك صراحة في هذه المادة أو في دليل الاشتراع (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ٨٩).]

المادة ٣٠- حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره من نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص^(١)

١- إذا جعل الحق الضماني في أحد الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدد الدولة المشترعة هنا السجل المتخصص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]، تكون له أولوية على أي حق ضماني في هذا الموجود جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.

٢- إذا بيعت موجودات مرهونة أو نُقلت أو استؤجرت أو رُخص باستخدامها على أي نحو آخر وكان هناك، وقت بيعها أو نقلها أو استئجارها أو الترخيص باستخدامها، حق ضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدد الدولة المشترعة السجل المتخصص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]، اكتسب مشتريها أو غيره ممن نقلت إليهم أو ممن استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها حقوقه خاضعة للحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢ إلى ٨ من المادة ٢٩.

(١) هذه القاعدة مثال يمكن للدول المشترعة التي لديها نظام تسجيل متخصص أن تنظر فيه.

٣- إذا كان من الممكن جعل الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة السجل المتخصّص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت] ولم يجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال ذلك التسجيل، اكتسب من يشتري تلك الموجودات أو أي شخص آخر تُنقل إليه حقوقه خالصةً من الحق الضماني ولم تتأثر بالحق الضماني حقوق من يستأجرها أو يرخص له باستخدامها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن عنوان هذه المادة لا يجسّد محتويات الفقرة ١، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي: (أ) تعديل العنوان؛ أو (ب) وضع الفقرة ١ في المادة ٢٨، ووضع الفقرتين ٢ و ٣ في المادة ٢٩.]

المادة ٣١- حقوق ممثل الإعسار

[١-] يبقى الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمناح نافذاً تجاه هذه الأطراف ومحتفظاً بالأولوية التي كان يحظى بها قبل بدء إجراءات الإعسار، ما لم تكن لمطالبة أخرى الأولوية عملاً بـ[تحدّد الدولة المشترعة قانون الإعسار لديها].

[٢-] إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمناح، جاز للدائن المضمون اتخاذ أي إجراء ضروري للحفاظ على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة والأولوية التي كانت له قبل بدء إجراءات الإعسار.

[٣-] تكون للحق الضماني الاحتيازي النافذ تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار في السجل، بعد بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمناح وفي غضون المدة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '٢' من المادة ٣٤، أولوية بمقتضى هذا القانون يكتسبها نتيجة ذلك التسجيل.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الفقرة ١ تستند إلى التوصية ٤ من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار والتوصيتين ٢٣٨ و ٢٣٩ من دليل المعاملات المضمونة، وأن الفقرة ٢ تستند إلى التوصية ٢٣٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرة ٨٧)، وأن الفقرة ٣ يُقصد بها أن تبين صراحة ما هو ضمني في الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٣٤. وبما أن هذه التوصيات تشير إلى ما ينبغي أن ينصّ عليه قانون الإعسار، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف هذه المادة.]

المادة ٣٢ - المطالبات ذات الأفضلية

تحتل المطالبات التالية، التي تنشأ عن أعمال قوانين أخرى، بالأولوية على الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة على ألا تتجاوز قيمتها [تحدّد الدولة المشترعة هنا المبلغ الذي يخص كل فئة من فئات المطالبات]:

(أ) [...]؛

(ب) [...] ^(٢).

المادة ٣٣ - حقوق الدائنين بحكم القضاء

١ - رهنًا بحقوق الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية وفقاً للمادة ٣٦، تكون لحقوق الدائن غير المضمون الذي حصل على حكم أو أمر قضائي مؤقّت ("الدائن بحكم القضاء") أولوية على الحق الضماني إذا قام الدائن بحكم القضاء [تحدّد الدولة المشترعة الخطوات التي يجب على الدائن بحكم القضاء أن يتخذها حتى يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر بشأن الأحكام أو الأوامر القضائية المؤقّطة] قبل جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - لا تنسحب أولوية حقوق الدائن بحكم القضاء المشار إليها في الفقرة ١ على الائتمان الذي يدفعه الدائن المضمون:

(أ) في غضون [تحدّد الدولة المشترعة مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً] من وقت إشعار الدائن بحكم القضاء الدائن المضمون بأنه اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١؛ أو

(ب) عملاً بالتزام غير قابل للإلغاء، بمبلغ محدّد أو مبلغ يحدّد وفق صيغة معيّنة، من الدائن المضمون بأن يقدّم الائتمان، إذا عُقِد هذا الالتزام قبل أن يكون الدائن بحكم القضاء قد أشعر الدائن المضمون بأنه اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألاّ يحظى الدائن بحكم القضاء بالأولوية بموجب الفقرة ٢ إلاّ إذا تسلّم الدائن المضمون الإشعار، وأن ينظر، إذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كان ينبغي توضيح هذه المسألة في الفقرة ٢ من

(٢) إذا لم يكن لدى الدولة المشترعة أيّ مطالبات ذات أفضلية انتفت حاجتها إلى هذه المادة.

هذه المادة، أو في مادة أخرى بشأن قاعدة الاستلام تنطبق على نطاق مشروع القانون النموذجي، أو في دليل الاشتراع.]

المادة ٣٤ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية^(٣)

الخيار ألف^(٤)

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ فيما يخص الحق الضماني الذي يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة السجل المتخصّص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]:

(أ) تكون للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات، من غير المخزون أو السلع الاستهلاكية أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، التي توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد أو يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات أو يكون قد اكتسبها؛ أو

٢' أن يكون قد سُجِّل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات أو اكتسابه إياها؛

(٣) يتضمّن هذا الباب توصيات النهج الوجدوي الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا آثرت الدولة أتباع توصيات النهج غير الوجدوي فلعلها تؤدّ أن تنظر بدلاً من ذلك في تنفيذ التوصيات ١٨٧ إلى ٢٠٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. [ولعلّ الدول تؤدّ، بوجه خاص، أن تنظر في فعل ذلك إذا نفّذت تشريعات إقليمية مثل التوجيه 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التصديّ لحالات التأخّر في السداد في المعاملات التجارية ("توجيه بشأن التأخّر في السداد") الذي تنصّ المادة ٩ منه على ما يلي: "تنصّ الدول الأعضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المنطبقة التي يحددها القانون الدولي الخاص، على أن يحتفظ البائع بملكية السلع إلى حين سداد كامل قيمتها إذا اتّفق صراحةً بين البائع والمشتري، قبل تسليم السلع، على بند يميز الاحتفاظ بالملكية".]

(٤) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف أو الخيار باء من هذه المادة.

(ب) تكون للحق الضماني الاحتيازي في المخزونات أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، التي توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١٠٠٠ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات أو يكون قد اكتسبها؛ أو

٢٠٠٠ أن يسبق حصول المانح على حيازة الموجودات أو اكتسابه إياها ما يلي:

أ- تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل؛

ب- تسلم الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي، الذي سجل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني أنشأه المانح في موجود من النوع نفسه، لإشعار مرسل من الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يخبره فيه بأنه يمتلك حقاً ضمانيّاً احتيازياً أو يعتزم امتلاكه، ويقدم وصفاً كافياً للموجود يُمكن الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي من تحديد الموجود الخاضع للحق الضماني الاحتيازي؛

(ج) يكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في الممتلكات الفكرية، التي يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في الموجودات نفسها.

٢- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ب) ٢٠٠٠ ب، الحقوق الضمانية الاحتيازية بموجب معاملات متعدّدة بين الأطراف ذاتها دونما حاجة إلى تحديد كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات التي يحصل المانح على حيازتها أو يكتسبها في غضون [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة] بعد استلام الإشعار.

الخيار بـ

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٣٠:

(أ) تكون للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات من غير السلع الاستهلاكية أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، التي

يستخدمها المانع أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانع، شريطة ما يلي:

١٠ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات أو يكون قد اكتسبها؛ أو

٢٠ أن يكون قد سُجِّل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانع على حيازة الموجودات أو اكتسابه إياها؛

(ب) أن تكون للحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، التي يستخدمها المانع أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانع في نفس الموجودات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة الفرعية ١ (ب) ٢٠ ب من الخيار ألف تشير إلى إشعار يتسلمه ممول مخزون مسجَّل سابقاً.]

المادة ٣٥ - الحقوق الضمانية الاحتياطية المتنافسة

١ - رهنأً بأحكام الفقرة ٢، تتحدَّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتياطية المتنافسة وفقاً للمادة ٢٧.

٢ - تكون للحق الضماني الاحتيازي للبائع أو المؤجَّر أو مانح الترخيص في ممتلكات فكرية، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من المادة ٣٤، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس لدائن مضمون ليس بائعاً أو مؤجَّراً أو مانح ترخيص في ممتلكات فكرية.

المادة ٣٦ - الحقوق الضمانية الاحتياطية المتنافسة لحقوق الدائنين بحكم القضاء

إذا جُعِل الحق الضماني الاحتيازي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من المادة ٣٤، كانت له أولوية على حقوق الدائن بحكم القضاء التي كانت ستحتل في غير تلك الحالة بالأولوية بمقتضى المادة ٣٢.

المادة ٣٧ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات^(٥)

الخيار ألف

١ - تكون للحق الضماني في عائدات الموجودات من غير المخزون أو السلع الاستهلاكية أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، التي توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد أو يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في تلك الموجودات.

٢ - تكون للحق الضماني في عائدات المخزون أو الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، التي توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في تلك الموجودات، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٣ - تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني في تلك الموجودات، شريطة أن يبلغ الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية غير احتيازية بأنه قد سَجَّل، قبل نشأة تلك العائدات، إشعاراً بشأن موجودات من نفس نوع العائدات في السجل.

الخيار باء

بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٤، لا تمتد أولوية الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة أو في الممتلكات الفكرية أو حقوق المرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، إلى عائداتها.

المادة ٣٨ - إنزال مرتبة الأولوية

١ - يجوز لأي شخص أن يُنزل في أي وقت مرتبة أولويته بموجب هذا القانون لصالح أي مطالب منافس قائم أو لاحق، ولا يلزم أن يكون المنتفع بهذا الإنزال طرفاً فيه.

(٥) يجوز للدولة أن تأخذ بالخيار ألف من هذه المادة إذا أخذت بالخيار ألف من المادة ٣٤، ويجوز لها أن تأخذ بالخيار باء من هذه المادة إذا أخذت بالخيار باء من المادة ٣٤.

٢- لا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية في حقوق المطالبين المنافسين خلاف الشخص الذي أنزل مرتبة أولويته والمنتفع بهذا الإنزال.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ أن ينظر في المسائل التالية: (أ) ما إذا كان الاتفاق على إنزال مرتبة الأولوية يجب أن يكون كتابة فقط أو يجوز أيضاً أن يكون شفويًا؛ (ب) ما إذا كان ينبغي أن يوضَّح دليل الاشتراع ما إذا كان يجوز، في حال نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار، تسجيل إشعار بالتعديل من أجل تبيان ترتيب الأولوية الجديد؛ (ج) ما إذا كانت القاعدة التي تقول بأن الاتفاق لا يمكن أن يؤثر في الأطراف الثالثة (الفقرة ٢ من المادة ٤) لا تكفي لتغطية إنزال مرتبة الأولوية من جانب واحد، ومن ثم تكون الفقرة ٢ من هذه المادة ضرورية وينبغي الإبقاء عليها.]

المادة ٣٩- السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى

- ١- رهناً بحقوق الدائنين بحكم القضاء بموجب المادة ٣٢، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما فيها الالتزامات المتكبَّدة بعد نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢- تشمل أولوية الحق الضماني جميع الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجل في السجل، بصرف النظر عما إذا كان المانح قد اكتسبها أو وُجدت قبل وقت التسجيل أو بعده.
- ٣- تقتصر أولوية الحق الضماني على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار المسجل في السجل.^(٦)

المادة ٤٠- عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

لا يؤثر علم الدائن المضمون بوجود حق ضماني في أولويته بموجب هذا القانون.

باء- قواعد خاصة بموجودات معيَّنة

المادة ٤١- الصكوك القابلة للتداول

- ١- تكون للحق الضماني في الصك القابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الصك، أولوية على الحق الضماني في الصك الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

(٦) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٩ [من المواد المتعلقة بالسجل].

٢- يكتسب مشتري الصك القابل للتداول المرهون، أو غيره ممن نُقِلَ إليهم هذا الصك رضائياً، حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل إذا كان المشتري أو غيره ممن نُقِلَ إليهم الصك رضائياً:

(أ) مؤهلاً لاعتباره صاحب الصك المتمتع بالحماية [لعل الدولة المشترعة تؤد أن تستخدم أي مصطلح آخر مستعمل في قانونها]؛ أو

(ب) قد حصل على حيازة الصك القابل للتداول وقُدِّمَ القيمة المقابلة [لعل الدولة المشترعة تؤد أن تستخدم أي مصطلح آخر مستعمل في قانونها] دون علم منه بأن البيع أو النقل بطريقة أخرى ينتهك حقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني.

المادة ٤٢ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

١- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جُعل نافذاً من خلال تحوُّل الدائن المضمون إلى صاحب للحساب، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أي طريقة أخرى.

٢- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي الذي يكون الدائن المضمون فيما يخصُّه هو المصرف الوديع أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جُعل نافذاً من خلال أي طريقة أخرى غير تحوُّل الدائن المضمون إلى صاحب للحساب.

٣- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاق سيطرة، أولويةً على أي حق ضماني منافس ليس حقاً ضمانياً للمصرف الوديع أو حقاً ضمانياً جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تحوُّل الدائن المضمون إلى صاحب للحساب.

٤- يتحدّد ترتيب الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، إذا ما جُعِلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاقات سيطرة، استناداً إلى وقت إبرام اتفاقات السيطرة.

٥- تكون لحق المصرف الوديع، بمقتضى قانون آخر، في أن يقوم بمقاصة الالتزامات المستحقة له على المانح من حق المانح في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى المصرف الوديع أولويةً على الحق الضماني في الحق في تقاضي أموال مودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تحوُّل الدائن المضمون إلى صاحب للحساب.

- ٦- عند تحويل أموال من حساب مصرفي بمبادرة من المانح أو بإذن منه، يكتسب المنقول إليه حقوقه خالصةً من أي حق ضماني بشأن تقاضي الأموال المودعة في هذا الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأن هذا النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧- لا تؤثر أحكام الفقرة ٦ سلباً في حقوق المنقول إليهم أموال من حسابات مصرفية بموجب [تحدد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة].

المادة ٤٣ - النقود

- ١- يكتسب المنقول إليه، الذي يحصل على حيازة نقود خاضعة لحق ضماني، حقوقه في تلك النقود خالصةً من الحق الضماني ما لم يكن على علم بأن التحويل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٢- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق الأشخاص الذين يجوزون هذه النقود بموجب [تحدد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة].

المادة ٤٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

- ١- رهنًا بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في موجودات ملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات، أولوية على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بأي طريقة أخرى.
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ على الحق الضماني في موجودات ملموسة ليست مخزونة إذا كان الحق الضماني للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل أي من التاريخين التاليين أيهما أسبق:

(أ) تاريخ شمول الموجود بالمستند القابل للتداول؛

(ب) تاريخ إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون الحائز للمستند القابل للتداول ينص على أن يكون الموجود مشمولاً بمستند قابل للتداول، شريطة أن يكون الموجود قد أصبح مشمولاً بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ الاتفاق.

٣- يكتسب الشخص الذي يُنقل إليه المستند القابل للتداول المرهون بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون المناسب الذي يأخذ بموجبه أشخاصٌ بعينهم ممن تُنقل إليهم مستندات قابلة للتداول حقوقهم خالصةً من أيّ مطالبات منافية] حقوقه خالصةً من الحق الضماني في المستند القابل للتداول والموجودات الملموسة المشمولة به الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل أو بحيازة المستندات أو الموجودات المشمولة به.

المادة ٤٥ - الممتلكات الفكرية

لا تؤثر الفقرة ٦ من المادة ٢٩ في أيّ حقوق قد تكون للدائن المضمون [باعتباره مالكا لممتلكات فكرية أو مانح ترخيص باستخدامها]. بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بالملكية الفكرية].

المادة ٤٦ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي صدرت بها شهادات، إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الدائن المضمون للشهادة، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي أنشأه المانح نفسه في الأوراق المالية نفسها وجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التأشير بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره صاحب الأوراق المالية في الدفاتر التي يحتفظ بها المصدر لهذا الغرض، أو التي يُحتفظ بها نيابة عنه، أولويةً على الحق الضماني في نفس الأوراق المالية الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى.

٣- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على الحق الضماني في نفس تلك الأوراق المالية الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٤- تحدّد الأولوية بين الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات، إذا جعلت نافذةً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاقات سيطرة، بحسب الترتيب الزمني لإبرام اتفاقات السيطرة.

الخيار ألف

- ٥- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق أصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية].

الخيار باء

- ٥- يكتسب المشتري أو غيره ممن نُقلت إليهم رضائياً الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط المرهونة بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية] حقوقه خالصةً من الحق الضماني.
-